

٢) شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما المقصود اصول الفقه. كان باعتباره
مركبا؟ نعم. هو العلم بادلة الفقه الكلية. احسنت. بداية الفقه لكل - [00:00:00](#)

هي مثل ماذا؟ كالامر للوجوب. احسنت. التحريم. احسنت. احسنت. وكذلك الاجماع نعم احسنتم احسنتم طيب ما حد الواجب؟
عندما طلب الشارع وفعله وطلب انجاز احسنت احسنت بارك فيكم. واذا اذنب بيانه بحكمه ما حكمه؟ كتاب فاعله ويعاقب تاركة.
احسنت. يثاب فاعله هنا قيد - [00:00:20](#)

امثالها. امثالها. ويعاقب تاركة المعنى انه يستحق العقوبة. احسنت. يستحق العقاب. احسنتم بارك الله فيكم. الواجب قسمان ما هما؟
اه مطلوب طلب طلبة جاز من اول شيء اخر عيني فرض عين وحفظ كفاية احسنت بارك الله فيكم. ما طلب الشارع تحصيله دون
اعتبار فاعله - [00:00:50](#)

من اي القسمين هذا؟ فرض كفاية احسنت بارك الله فيكم. طيب ما يثاب فاعله امثالها ولا يعاقب تاركة. المسنون المسنون المسنون
احسنت ما يثاب تاركة امثالها ويستحق العقاب فاعله؟ احسنتم بارك الله فيكم بارك الله - [00:01:20](#)

نعم تفضل الشيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين
والمسلمين اجمعين. اللهم اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها
واثارها - [00:01:50](#)

فما كانت مصلحته خالصة او راجحة امر به الشارع امر ايجاب او استحباب. وما كانت مفسدته خالصة سنراجة نهى عنه الشارع
نهى تحريم او كراهة. فهذا الاصل يحيط بجميع الامورات والمنهيات. واما المباحات - [00:02:20](#)
فان الشارع اباحها واذن فيها. وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق بالامورات. والى ستلحق بالمنهيات. فهذا اصل كبير ان
الوسائل لها احكام المقاصد. وبه نعلم ان كما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون. وما يتوقف الحرام
عليه فهو حرام. وهو - [00:02:40](#)

سائل المكروه مكروها. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى وهذه الاحكام الخمسة تتفاوت تفاوتا كثيرا بحسب حالها ومراتبها
واثارها. نعم فليس الامر بالتوحيد كالامر باماطة الاذى عن الطريق. وليس النهي - [00:03:10](#)
عن قتل النفس كالنهي عن الالتفات في الصلاة. ولم يزل اهل العلم يفاضلون بين تعمل ويبينون ما الذي يقدم عند التزاحم؟ وذلك
لتفاوت درجاتها وقد قال الناظم وقد قال المؤلف نفسه في منظومته في القواعد فان تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من -
[00:03:30](#)

مصالحي وضده تزاحم المفاسد يرتكب الاذى من المفاسد. قال فما كانت مصلحته خالصة او راجحة امر به الشرع امر دام او
استحباب. وما كان مفسده مفسدته خالصة او راجحة نهى عنه الشارع نهى تحريم او كراهة. فهذا الاصل - [00:04:00](#)

يحيط بجميع الامورات والمنهيات. هذا الاصل الذي يحيط بجميع الامورات والمنهيات يرجع الى اربعة اقسام وهي القسم الاول ما
كان مصلحته خالصة. وهي التي لا تخالطها اي مفسدة كالتوحيد والاخلاص - [00:04:20](#)
والثاني ما كانت مصلحته راجحة. وهي التي تخالطها مفسدة. لكنها مفسدة غير معتبرة قلبت المصلحة عليها كالجهد مثلا فان فان
فيه مصلحة عظيمة من اداء كلمة الله ونصرة دينه. مع ما فيه من التعرف - [00:04:40](#)

القتل فهذان قسمان يأمر بهما الشرع. امر انجاب او امر استحباب ما مفسدته خالصة وهي التي لا يخالطها مصلحة. كالشرك. والرابع ما مفسدته قاذحة وهي التي فيها مصلحة لكن الغالب عليها المفسدة مثل الخمر والميسر يسألونك عن الخمر والميسر قل في -
[00:05:00](#)

فيما اثم كبير ومنافع للناس. فيها اثم كبير. آآ لانهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقعان في العداوة والبغضاء ويتلفان المال ومنافع الناس من جهة كسب المال واثمهما اكبر من نفعهما. لذا لم تنظر الشريعة الى تلك المصلحة لغلبة المفسدة عليها. فهذه -
[00:05:30](#)

مفسدة رادحة ثم قال وما المباحات؟ فان الشرع اباحها واذن فيها وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق مأمورات واذا الشر ستلحق بمن هي بمنهيات. لذا سبق ان المباح ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته - [00:06:00](#)
ما لا يتعلق به امر خرج بهذا الواجب والمستحب لانه ما مأمور بهما. ولا نهى خرج به المحرم هو المكروه لانهما منهي عنهما. لذاته خرج به ما اذا صار المباح وسيلة الى مأمور به فانه - [00:06:20](#)

ويتعلق به الامر. وما اذا صار المباح وسيلة الى منهي عنه. فانه يتعلق به النهي. مثلا الاكل مباح هذا الاصل لكن اذا توقفت عليه الحياة فانه يصير واجبا واذا ادى الى تفويت واجب. فانه يصير محرما. قال فهذا اصل كبير. ان الوسائل - [00:06:40](#)
احكام المقاصد المقاصد جمع مقصد وهو الشيء المطلوب. والوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوصل به الى المطلوب. فالذي توصل به الى المطلوب له حكم مطلوب. وتتفرغ عن هذا الاصل اربع قواعد. القاعدة الاولى - [00:07:10](#)
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. مثلا من لم يجد ثوبا يستر به عورته في الصلاة. شراء هذا الثوب الذي يستر به عورته واجب. وان كان في الاصل مباحا. لكنه صار واجبا لانه لا يتم - [00:07:30](#)

واجب الذي هو ستر العورة في الصلاة الا به. فصار الشراء واجبا. كذلك مثلا من لم يجد ماء يتوضأ به. فشراء الماء الذي طبقوا به واجب وان كان الاصل انه مباح. لماذا صار واجبا؟ لانه وسيلة الى واجب ووسيلة من واجب واجبة. ما لا يتم الواجب الا به فهو -
[00:07:50](#)

واجب مثلا وجبت الزكاة في ماله هنا يجب عليه احصاء المال. لماذا؟ لانه لا يتم واجب اخراج الزكاة الا باحصاء المال. فوجب احصاء المال لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - [00:08:10](#)
فقير ليس عنده من مال ويبلغ نصابا. هل يقال له يلزمك ان تجمع من المال ما يبلغ نصابا حتى تجب عليك الزكاة لا يقال له هذا. مسافر في رمضان. لا يقال له يجب عليك ان تقيم حتى - [00:08:40](#)

فيجب عليك الصوم. والفرق بين القاعدتين بين قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم الوجوب الا ابي فريس ابن واجب الفرق ان قاعدة ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب هي في ما ليس آآ تحت قدرة - [00:09:00](#)
مكلف مثل دخول وقت الصلاة. هذا ليس في قدرة مكلف. او هو في قدرة المكلف لكنه لم يؤمر بتحصيله كبلوغ المال النصاب لوجوب الزكاة او الاقامة لوجوب الصوم. واما ما لا يتم الواجب - [00:09:20](#)

الا به فهو واجب فهو فيما يدخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به. هذا الفرق بينهما الثانية ما لا يتم مسنون الا به فهو مسنون. مثل الاستيائك للصلاة. مستحب. فشراء السواك - [00:09:40](#)

بذلك مستحب ايضا بانه وسيلة لمستحب وان كان في الاصل مباحة. الشراء في الاصل مباح. كذلك مثلا التطيب لصلاة الجمعة مستحب فشراء الطيب لذلك مستحب. وان كان شراء الطيب في الاصل مباحا. القاعدة الثالثة ما يتوقف - [00:10:00](#)

الحرام عليه فهو حرام. مثل شراء السلاح ليقتل به نفسا محرمة. هذا محرم. لانه يؤدي الى يا محرم كذلك الخلوة بالاجنبية التي تفضي الى الفاحشة. هي كذلك محرمة وقل مثل ذلك في وسائل المكروه ووسائل المكروه مكروهة. نعم - [00:10:20](#)

قال رحمه الله اصل الادلة التي يستمد منها الفقه التي الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة. الكتاب والسنة وهما الاصل الذي خطب به المكلفون من بنى دينهم علي والاجماع والقياس الصحيح وهما مستندان الى الكتاب والسنة فالفقه - [00:10:50](#)

ومن اوله الى اخره لا يخرج عن هذه الاصول الاربعة. واكثر الاحكام المهمة تجتمع عليها الادلة الاخرى تدل عليها نصوص الكتاب والسنة ويجمع عليها العلماء ويدل عليها القياس الصحيح لما فيها - [00:11:20](#)

من المنافع والمصالح ان كانت مأمورا بها ومن المضار ان كانت منهيها عنها. والقليل من الاحكام نازع فيه العلماء واقربهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول الاربعة. احسنتم بارك الله فيكم - [00:11:40](#)

هذا فصل عقده في ادلة الاحكام الشرعية. قال رحمه الله الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة. ادلة الاحكام الشرعية شرعية قسما ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها. القسم الاول الكتاب - [00:12:00](#)

والسنة والاجماع والقياس. هذه الادلة المتفق على حجيتها. والقسم الاخر الادلة المختلف فيها مثل قول الصحابي والاستحسان وشرع من قبلنا والمصالح المرسله فهذه مختلف في والذي ذكره في هذا الفصل هو الادلة المتفق عليها ذكرها هنا اجمالا ثم سيفصل في كل - [00:12:20](#)

واحد منها قال رحمه الله الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة الكتاب والسنة وهما الاصل الذي خوطب به المكلفون وانبنى دينهم عليه. قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول. قال والاجماع والقياس الصحيح - [00:12:50](#)

وهما مستندان الى الكتاب والسنة فالاجماع لابد له من مستند. اي من نص يستند اليه. والاجماع والقياس قد دل على حجيتها الكتاب والسنة. قال فالفقه من اوله الى اخره لا يخرج عن هذه الاصول الاربعة. جميع مسائل - [00:13:10](#)

الفقه ترجع الى هذه الادلة. قال واكثر الاحكام المهمة تشتمل عليها الادلة اربعة وعليها نصوص الكتاب والسنة. ويجمع عليها العلماء. ويدل عليها القياس الصحيح. لما فيها من من المنافع والمصالح. ان كانت مأمورا بها - [00:13:30](#)

ومن مضار ان كانت منهيها عنها اكثر الاحكام المهمة وهي ما احكمته الشريعة واطهرته قد تواردت الادلة على احكامها. مثلا الادلة متواردة على وجوب الصلاة والزكاة وعلى حرمة الزنا وعلى حرمة شرب الخمر. قال والقليل من الاحكام يتنازع - [00:13:50](#)

فيها العلماء المسائل المتنازع فيها قليلة بالنسبة للمسائل المتفق عليها من الاحكام المهمة. قال واقربهم الى الصواب فيها في هذا المسائل المتنازع فيها من احسن ردها الى هذه الاصول الاربعة. فاحسن في استنباط حكمها - [00:14:10](#)

والوقوف عليه من اية من القرآن او حديث من السنة او اجماع لم يطلع عليه المنازع او قياس صحيح نعم فقال رحمه الله اما الكتاب فهو هذا القرآن العظيم. كلام رب العالمين. نزل به الروح الامين. على قلب محمد - [00:14:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. للناس كافة بكل ما يحتاجه اليه من مصالح دينهم ودنياهم. وهو المقروء بالاسنة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور. الذي لا يأتيه - [00:15:00](#)

باطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا فصل عقده في بيان دليل بالكتاب والسنة وابتدأ بالكلام عن الكتاب. قال اما الكتاب فهو هذا القرآن العظيم وهو واضح ظاهر. لكن جرت عادة الاصوليين ان يعرفوا - [00:15:20](#)

هو يظهر شيئا من خصائصه في كلامه عن الدين الاول قال فهو هذا القرآن العظيم كلام رب العالمين كما قال تعالى وان احد من المشركين استجار حتى يسمع كلام الله. نزل به الروح الامين جبريل عليه السلام على قلب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين - [00:15:40](#)

بساع عربي مبين اي واضح كما قال تعالى نزل به الروح الامين على قلب كي تكون من المنذرين بلسان عربي مبين. للناس كافة وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. في كل ما يحتاجون اليه من مصالح دينهم ودنياهم. ما فرطنا في الكتاب من شيء - [00:16:00](#)

قال وهو المقروء بالسنة. كما قال صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة. والمكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. يحفظ بالقلب وباللسان يتلى كما يسمع بالاذان - [00:16:20](#)

كذا بالابصار اليه ينظر وبالايادي خطه يسطر. ذكر في هذا الكلام شيئا من خصائص القرآن العظيم التي كان بها المصدر الاول من مصادر التشريع. والاصل الاول من اصول الفقه. نعم - [00:16:40](#)

ما قال رحمه الله واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريره قراءته على الاقوال والافعال. نعم احسنتم بارك الله فيكم. السنة تطلق على قسيم الواجب في الاحكام الشرعية التكليفية. وهو الاطلاق الذي سبق - [00:17:00](#)

معنا في الدرس الماضي وتطلق على قسيم القرآن في الادلة الشرعية وهو المقصود هنا. هذا الذي بينه المؤلف في قوله واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتغييراته على الاقوال والافعال. فالسنة تطلق على قسيم الواجب - [00:17:20](#)

والمباح والمكروه والحرام وهو الذي سبق. وتطلق على قسيم القرآن وهو ما انيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او او تقرير. ولها اطلاق ثالث وهو اطلاقها على ما يقابل البدعة. والسنة بالمعنى المقصود هنا - [00:17:40](#)

هي الدليل الثاني من الادلة الشرعية. قال صلى الله عليه وسلم الا واني اوتيت القرآن ومثله معه. قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. وقال سبحانه قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول - [00:18:00](#)

فكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير فهو حجة يحتج به على الاحكام الشرعية. نعم قال رحمه الله الاحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة وهو - [00:18:20](#)

الواضح الذي لا يحتمل الا ذلك المعنى. وتارة تؤخذ من ظاهرهما. وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي احسنتم بارك الله فيك نعم اللفظ الدال على الحكم اما ان لا يحتمل الا معنى واحدا - [00:18:40](#)

فهذا هو النص. واما ان يحتمل معنيين فاكثر التساوي. هذا هو المجلد واما ان يحتمل معنيين فاكثر مع الترجيح في بعضها. فما كان رجحانه من حيث اللغة فهو الظاهر. ويقابله المؤول. هذه الاقسام الاربعة. النص والمجلد والظاهر والمؤول. ما - [00:19:00](#)

لا يحتمل الا معنى واحدا هذا هو النص مثل قوله تعالى تلك عشرة كاملة. هذا العدد لا يحتمل تسعة ولا احد عشر. ومنها قوله تعالى محمد رسول الله. الاية نص في ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله - [00:19:30](#)

واما ان يحتمل المعنيين فاكثر على التساوي. هذا المجلد. واما ان يحتمل معنيين فاكثر مع الترجيح في بعضها ما كان رجحانه من حيث اللغة فهو الظاهر. ويقابله المؤول وهو قد يكون راجحا - [00:19:50](#)

وقد يكون غير راجح. اذا كان راجحا فهو راجح بادلة اخرى. فالتأويل قسمان. التأويل صحيح. وتأويل مثلا قوله تعالى انما المشركون نجس. ظاهره انها نجاسة حسية وحمله عام نجاسة المعنوية تأويل. لكن دل على هذا دليل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

خلاء بعض المشركين الى المسجد كتمامة ابن اثال قبل اسلامه. واذن للمسلم بالزواج من كتابية وهو مظنة الافراط في المخالطة ولم يؤمر المسلم بان يصل عنه من من كتابية شيئا من عرقها ونحوه. وايح لنا طعامهم وهم يصنعونه بايديهم. من اجل هذه الادلة حميت النجاسة - [00:20:40](#)

المعنوية وهو الخبث لان اعيانهم نجسة وبهذا يتبين ان التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره قسمان. تأويل قريب مقبول وتأويل بعيد مردود. التأويل القريب المقبول ما دل عليه دليل كتأويل الاية السابقة انما المشركون نجس حملها على النجاسة المعنوية لا الحسية وكذلك تأويل قوله - [00:21:10](#)

تعالى واسأل القرية الى معنى واسأل اهل القرية. لان القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال اليها. كتأويل لقراءة في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. تأويلها بارادة القراءة. هذا تأويل قريب مقبول - [00:21:40](#)

كذلك تأويل القيام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق بارادة القيام. هذا تأويل صحيح مقبول. وقد يكون تأويلا بعيدا مردودا. كقول بعضهم انه يجوز ان تنكح المرأة نفسها. واما حديث - [00:22:00](#)

اي امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فهو في خصوص المكاتبة. وجوب بعده ان اي من صيغ العموم ولا يوجد ديون على حملها المكاتبة قال رحمه الله فالاحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة. والنص كما سبق ماذا يحتمل الا معنا واحدا. وهذا قوله واللفظ الواضح الذي لا - [00:22:20](#)

الا ذلك المعنى وتارة تؤخذ من ظاهرهما وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنوي. دلالة اول الامر عن وجوب والنهي عن التحريم هداة العامي على استغراق افراده هذا كله من قبيل الظاهر هذا كله - [00:22:50](#)

في القبيل الظاهر والعموم اللفظي واضح مثلا لفظ كل يفيد العموم تفيد العموم لكن ما المقصود بالعموم المعنوي؟ العموم المعنوي المقصود به ما ثبت عن طريق القياس وتوضيح ذلك ان انه اذا حكم الشارع بحكم في محل - 00:23:10 ثم علله بعلته متعدية فان الحكم يكون عاما في كل محل توجد فيه تلك العلة. حكم الشارع بحكم وعدله بعلته متعدية. هنا الحكم يكون في كل محل توجد فيه العلة. مثلا قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب - 00:23:40 لقلوبكم وقلوبهن. قوله تعالى ذلكم اطهر علة في ايجاب الحجاب. وهي علة عامة تدل على عموم الحكم لانه لا يقال ان غير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى ابهرية قلوبهن وقلوب الرجال - 00:24:10 من الريبة منهن المقصود هنا ان الشارع حكى بحكم في محل وعلى انه بالة عامة فيعمم الحكم في كل محل توجد فيه تلك العلة. وعليه فتكون الاية دليلا على وجوب - 00:24:30 حجابي على النساء جميعا على جميع نساء الامة لا على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان كان اصل اللفظ خاصا بهن لكن حكم يعم بعموم علته. وهنا التعميم لم يأتي من اللفظ. بل اقتضاه القياس - 00:24:50 مثلا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان. العلة تشويش الفكر وانشغال القلب. هنا العلة تعمم اصلها. يدخل في ذلك الحاقن والجائع حزين حزنا شديدا بحيث - 00:25:10 على فكره وينشغل به قلبه فلا يختص بالغضبان مع ان النص خاص في الغضبان لكن الحكم يعمم علته. فالعلة تعمم اصلها. هذا اخره. والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. جزاك الله. اشهد ان لا اله الا الله. جزاك الله خيرا. واياكم شيخنا - 00:25:40 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:26:10